جماعة عباد الرحمٰن

سلسلة الإسلام للجميع

العِبادَة في رَمَضان

صيام رمضان

ليلة القدر

الاعتكاف

صدقة الفطر

يوزَّع مجاناً

المقدمة

الحمد لله الذي هدى عباده إلى الإيمان به وعبادته، ويسّرهم إلى شكره، ورزقَهم محبَّته، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد، إمام المتَّقين، وسيِّد العالمين، وأَكرَم المُرْسَلين وبعد،

لمَّا كان موضوع الصيام من أُصول الدين الحنيف، ومن العبادات التي يتقرَّب بها العبدُ من ربِّه جلَّ وعلا، ولمَّا كان العِلْمُ بأَحكام الدِّين رُتْبةً شريفةً، ومنزِلةً سامية، يُيَسِّرها الله ﷻ لمن أراد له الخير العظيم لما رويَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«عُرَى الإسلامِ وقواعدُ الدينِ ثلاثةٌ، عليهِنَّ أُسِّسَ الإسلامُ، مَن تَرَكَ منهنَّ واحدةً فهو بها كافرٌ حلالُ الدَّم: شهادةُ أن لا إله إلا الله، والصلاةُ المكتوبةُ، وصومُ رمضان» (٢٣٤٩ مسند أبي يعلى، ٤/٢٣٦).

لذلك فقد رغب إخوانكَ في جماعة عباد الرحمٰن أن يقدِّموا إليكَ أخي المسلم هذا العدد الخاص عن أحكام الصيام.

سائلينَ الله ﷻ أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.

❁ معنى الصيام

تستعمل كلمة الصيام في اللغة للدلالة على الامتناع عن القيام بأي أمرٍ من الأُمور بمحض الارادة. من ذلك قول الله ﷻ حكاية عن السيِّدة مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ (مريم) أي نذرت أن أمتنع عن الكلام.

وأمَّا في الاستعمال الفقهي؛ فالمقصود هو امتناع المسلم عن الطعام والشراب وكل ما يُفطِر، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بقصد التقرُّب إلى الله تعالى.

❁ الحكمة من الصيام

فرض الله تعالى الصوم على عباده لما فيه من المنافع الجليلة التي يحقِّقها لهم سواء في معاشهم الدنيوي أو في مَعادِهِم الأُخروي. وقد بيَّنَ القرآن الكريم ذلك في قول الله تبارك وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (البقرة).

والتقوى كلمة جامعة لكلِّ ما فيه مرضاةُ اللَّه تعالى من فعل الطاعات والقُرُبات وترك المحرَّمات والمنهيَّات وحصول ذلك بالصوم، يظهر في أنَّ الصومَ تَرْكٌ للأكل والشُّرب، وفيه إضعافٌ للبَدَن. وعندما يعاني الإنسان أَلَمَ الجوع والعطش يشعر بضَعْفِه وذُلِّه واحتياجه إلى غيره؛ فتضعفُ دواعي الشرِّ والشهوات في نفسه لأنَّ ارتكابها يحتاج إلى قوَّةٍ وطاقة. كما أنَّ الصائمَ يصرفُ عقلَهُ وقلبَه وفكرَه إلى ما فيه مرضاة

اللَّه ﷻ وينصرف عن الاسترسال في التفكير في الشَّهوات والمحرَّمات، وغالباً ما يفكِّر المرءُ بالمَعْصِيَة قبل أن يرتكبَها؛ فإذا كان الفكرُ مستغرقاً بطاعة الله تعالى كان تأثير الوساوس عليه ضعيفاً.

۞ متى فُرِضَ الصيام

فرض الله تعالى على المسلمين الصيام في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة.

وحكمة تأخير فرضيَّته إلى هذه الفترة، ترجع إلى أنَّ فَطْمَ النَّفس عن مألوفاتها وشهواتها مِن أَشَقِّ الأُمور وأَصعَبِها؛ فلما توطَّنَت النُّفوس على التوحيد والصلاة، وأَلِفَت أوامرَ القرآن الكريم، صارت مهيَّأةً لهذه العبادة.

۞ فرضُ الصيام على الأُمم السابقة

فرض الله تعالى الصيام على أُمَّة محمد ﷺ كما فرضه على الأُمم السابقة، والحكمة من بيان افتراض الصيام على هذه الأُمم:

١. توكيد الحكم؛ كما يُقال إنَّ الأحكامَ تزيدُها الأيامُ رسوخاً في أذهان الناس وقلوبهم.

٢. التَّرغيب في الفعل؛ حيث يكون لنا في اتِّباع الأنبياء قُدوَةً وحُسْنُ أُسْوة؛ فننهضُ للاقتداء بهم.

٣. تَطْييبُ النَّفس؛ لأن الصومَ عبادةٌ شاقَّة على النفس، والشاق إذا عمَّ سَهُلَ عملُه، وهانَ على النَّفس أداؤُه، حيث ترى غيرَها يُبادِرُ إليه فتَقْوى على الاقتداء.

۞ أنواع الصيام

الصيام أنواعٌ، منها: صيام الفرض، والصيام الواجب، وصيام النفل.

١. فصيام الفرض: هو ما فرضه الله ﷻ علينا وهو صيام شهر رمضان.

٢. والصيام الواجب: هو صوم النذر والكفارات.

٣. وصيام التطوع: هو ما يقوم به المسلم باختياره تقرُّباً إلى الله ﷻ.

۞ صيام التطوُّع

صيام التطوع هو ما رغَّبنا فيه رسول الله ﷺ، وهو ليس فرضاً على المسلمين ولا واجباً، وإنما من أدَّاه فله أجره، ومن لم يقم به فلا إثم عليه، ولكنه يُحرم ثواباً عظيماً.

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ الله إلا باعَدَ الله بذلك اليومِ وَجْهَهُ عن النارِ سَبعينَ خَريفاً» (١١٥٣ صحيح مسلم، ٨٠٨/٢).

وتُطبَّق على صيام الفرض والتطوع نفس الأحكام الفقهية، إلا أنهما يختلفان في مسألة واحدة، وهي أنه يصحُّ للصائم المتطوِّع أن يفطرَ اليومَ الذي يصومُهُ ولا شيءَ عليه، وإذا أراد أن يصومَ يوماً بدلاً منه فهذا أحسن. أما صيامُ الفرض فلا يجوزُ للمسلم أن يفطرَ فيه إلا بعُذْر، ويجبُ قضاؤُه.

والأيام التي رغَّبنا رسولُ الله ﷺ بصيامها هي:

١. صيامُ ستَّة أيَّام من شهر شوال، عن أبي أيوبَ الأنصاري ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضانَ ثم أَتبَعَهُ ستاً من شوَّالٍ كان كصيامِ الدهرِ» (١١٦٤ صحيح مسلم، ٨٢٢/٢)، وذلك لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها. وتفصيله، كما ورد في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «صيامُ شهرٍ بعشرةِ أَشهُرٍ، وستَّةِ أيامٍ بعدَهُ بشهرَيْن، فذلكَ تمامُ السنة» (سنن البيهقي الكبرى، ٢٩٣/٤). فصيام رمضان يعادل صيامَ عشرة أشهر؛ وستٍّ من شوال بستين يوماً أو شهرين، فصار ذلك يَعدِلُ صيام سنة كاملة، ومن فعل هذا كل عام فكأنَّما صام دهرَه. ويجوز صيام هذه الأيام الستَّة متتابعةً أو متفرِّقة قبل قضاء ما أفطر في رمضان أو بعدما يقضي، وإن كان قضاءُ رمضانَ قبل التطوُّعِ أفضل.

٢. صيام التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، أما الحاج فلا يصومُه. عن أبي قتادَةَ الأنصاري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن صَومِ يومِ عرفة؟ فقالَ: « يُكَفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ» قال: وَسُئِلَ عن صَومِ يومِ عاشوراءَ؟ فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ» (١١٦٢ صحيح مسلم، ٨١٩/٢).

٣. صومُ أيامٍ من شهر المحرَّم، وخصوصاً اليوم العاشر منه، والأفضل أن يصومَ معه اليوم التاسع أيضاً، كما يندب صيام العشر الأولى منه. عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَفضَلُ الصيامِ، بَعدَ رمضانَ، شهرُ اللهِ المُحَرَّم» (١١٦٣ صحيح مسلم، ٨٢١/٢).

٤. صيامُ أكثر شعبان، لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ أياماً كثيرةً من شعبان. عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «.. وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمَلَ صيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتُهُ أَكثَرَ صياماً منه في شعبانَ» (١٨٦٨صحيح البخاري، ٢/٦٩٥).

٥. الأشهر الحُرُم، وهي: المُحرّم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

عن مجيبة الباهلية، عن أَبيها أو عمِّها، أنه أَتى رسولَ الله ﷺ، ثم انطلقَ، فأَتاهُ بعدَ سنةٍ وقد تغيَّرَت حالُهُ وهيئتُهُ، فقال: « يا رسولَ الله، أَما تعرفُني؟» قال: «ومَن أَنتَ؟» قال: «أَنا الباهليُّ الذي جئتُكَ عامَ الأوّل!..»، قال: « فما غيَّرَكَ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟» قال: «ما أَكلتُ طعاماً إلا بلَيْلٍ منذُ فارقتُكَ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِمَ عذَّبتَ نفسَكَ؟» ثم قال: « صُمْ شهرَ الصَّبرِ ويوماً مِن كلِّ شهرٍ» قال: «زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً»، قال: « صُمْ يومَيْنِ»، قال: «زدني»، قالَ: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ». قال: «زدني»، قال: « صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ »، وقال بأصابعه الثلاثة، فضَمَّها ثم أَرسَلَها. (٢٤٢٨ سنن أبي داود، ٢/٨٠٩).

٦. صيام يومَي الاثنين والخميس من كلِّ أسبوع. عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ :«إنَّ الأعمالَ تُرفَعُ يومَ الأثنين والخميس، فأُحِبُّ أن يُرفَعَ عَمَلي وأنا صائم» (٢٤١٩٢ كنز العمال، ٨/٥٦٤).

٧. صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهي الأيام البِيض. عن أبي هريرةَ رضي الله عنه

قال: «أَوْصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كُلِّ شهر» (١٨٨٠صحيح البخاري، ٦٩٩/٢).

٨. صيامُ داود عليه السلام وهو صيامُ يومٍ وإفطارُ يوم. عن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللَّه صيامُ داود» (١١٥٩ صحيح مسلم، ٨١٦/٢).

فضل صيام التطوع

للصيام فضائل كثيرة بيَّنَها الكتابُ المُبين والنبي الأمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه. وبعض هذه الفضائل ورد في الصوم مُطْلَقاً، وبعضُها في صوم رمضان. فممّا ورد في فضل الصوم مُطْلَقاً غير مقيَّدٍ بوقتٍ معيّن:

- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللَّه: كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له، إلا الصِّيامَ، فإنَّه لي[١] وأنا أَجزي به. والصِّيامُ جُنَّةٌ[٢]، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ[٣]، ولا يَصْخَبْ[٤] فإن سَابَّه أَحَدٌ أو قاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إني امرؤٌ صائم. والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه لَخُلُوف فَمِ الصائمِ أَطيَبُ عند اللَّه من ريح المسك. للصائمِ فرحتانِ يفرحُهُما: إذا أفطَرَ فرِحَ، وإذا لقيَ رَبَّهُ فرِحَ بصومه» (١٨٠٥ صحيح البخاري، ٦٧٣/٢).

- عن عبدالله بنِ عمرٍو (بن العاص) رضَي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ

---

(١) إضافة الصيام إلى الله ﷻ لإظهار شرف الصيام وإعلاء شأنه.
(٢) جُنّة: وقاية من المعاصي.
(٣) لا يرفث: لا يقل قولا فاحشا.
(٤) لا يصخب: لا يصيح.

قال: «الصيامُ والقرآنُ يَشفعانِ للعبدِ يومَ القيامة، يقولُ الصيامُ: أيْ[١] ربِّ، منعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ فَشَفِّعني فيه، ويقولُ القرآنُ : منعتُهُ النومَ بالليل فشفِّعني فيه، قال: فيُشَفَّعان[٢]» (٦٦٢٣ مسند أحمد، ٢/٢٣٢).

۞ الأيام المنهي عن صيامها

إذا كان الصيام مأموراً به في رمضان ومندوباً إليه في الأيام العادية فهناك أيام نهانا رسول الله ﷺ عن صيامها وهي:

١. يوم العيد:

يَحرُمُ على المسلم صيامُ أوَّل أيام العيد سواء تطوعاً أو قضاءً.عن أبي عُبيدٍ مولى عبدِالرحمن بن عوفٍ قال: «شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ في يومِ النحرِ بدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبَة ثم قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى عن صومِ هذَيْنِ اليومَيْن، أمَّا يومُ الفطرِ فَفِطْرُكم من صومِكُم وعيدٌ للمسلمين، وأما يومُ الأضحى فَكُلُوا من لُحُومِ نُسُكِكُم[٣]» (٧٧١ سنن الترمذي، ٣/١٤١).

٢. أيام التشريق:

هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ عبدَالله بنَ حُذافَةَ يطوفُ في مِنى: «أن لا تَصُوموا هذه الأيامَ؛ فإنها أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ وذِكرِ الله عز وجل» (١٠٦٤٣ مسند أحمد، ٢/٦٨٠).

---

(١) أي: حرف نداء.
(٢) فيشفَّعان: تُقْبَل شفاعتُهما.
(٣) نسككم: أضحياتكم.

ويُكرَهُ صيامُ الأيام التالية :

١. يوم الجمعة منفرداً: يوم الجمعة هو يوم عيد المسلمين، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يصومَ المسلمُ يومَ الجمعة منفرداً. فإذا صام معه الخميس أو السبت فلا بأس.

٢. يوم السبت منفرداً: وكذا يوم الأحد إذا كان منفرداً.

٣. يوم الشك: وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا كان مشكوكاً فيه، إن كان من رمضان أو من شعبان.

٤. صيام الدهر: وهو صيام العمر كله، فمن صامَ عُمُرَهُ أصبحَ صيامُه أقربَ إلى العادة منه إلى العبادة. وما عاد يشعرُ بلذَّة الفطر وفضيلة الصيام طالما أنَّ أيامَه كلُّها صيام. قال رسول الله ﷺ: «لا صَامَ من صَامَ الأبدَ» (١٨٧٦صحيح البخاري، ٢/٦٩٨).

صيام رمضان

صيام شهر رمضان فرضٌ على المسلمين. وقد ثبتتَ فرضيَّتُه بالقرآن الكريم والسنَّة النبويَّة وإجماع المسلمين. قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾؛ ومعنى كُتب عليكم: فُرض عليكم. وقال تبارك وتعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة)؛ أي من كان منكم حاضراً في بلدٍ أي غير مسافر في شهر رمضان فعليه الصيام.

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّه عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا اللّه وأنَّ محمداً رسولُ اللّه، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصَوْمِ رمضان» (٨ صحيح البخاري، ١٢/١).

وقد أجمعت الأُمة، على أنَّ صيامَ رمضان فَرْضٌ من فروض الإسلام، وأنَّه أحدُ الأركان التي عُلِمَت من الدِّين بالضَّرورة، وأنَّ مَن ينكُرُ فرضيَّة صيام رمضان كافرٌ مرتدٌّ عن الاسلام والعياذ باللّه.

ويجبُ صيامُ رمضانَ على المسلم، العاقل، البالغ، صحيح الجسم، المُقيم في بلد.

- فأما الإسلام : فلأنَّ الصيام عبادةٌ للّه، وغيرُ المسلم مُطالَبٌ أوَّلاً بالإيمان قبل الأعمال.
- وأما العقل: فلأنَّ المجنون غير مكلَّف إلى أن يعود إليه عقلُه.
- أما البلوغ: فهو الحدُّ الذي اعتبرَهُ الشارعُ للإلزام بالأحكام الشرعية.
- أما الصحَّة والإقامة في بلد: فلأن اللّه ﷻ قد رخّص للمريض والمسافر في الإفطار، ثم يصومان أياماً أُخَر على ما سَيَرِدُ إن شاء اللّه.

والصغير غيرُ مُطالَبٍ إلزاماً بالصيام، إلا أنه ينبغي تعويدُهُ على الصيام منذ الصِّغَر وتشجيعُه على العبادة ليَشِبَّ صالحاً تقياً؛ فإنَّ الخصال التي يعتادُها الطفل تبقى راسخةً في نفسه على مدى الأيام. فإن صام فله أَجرُهُ ولمن شجَّعَه عليه أَجرُه، وإن أَفطرَ فلا إثمَ عليه.

❁ فضل صيام رمضان

صيام رمضان ركنٌ من أركان الاسلام، مَن قام به فقد أرضى ربَّه، واتَّبَعَ سُنَّةَ نبيِّه ﷺ، وكان من المؤمنين. ويخبرنا رسولُ الله ﷺ عن بركات وفضائل هذا الشهر المبارك بأحاديث نختار منها:

١. عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: لمَّا حَضَرَ رمضانُ قالَ رسولُ الله ﷺ: «قد جاءَكُم رمضانُ، شهرٌ مبارَكٌ افترضَ الله عليكم صيامَه، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الجنة، ويُغْلَقُ فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِم خَيرَها فقد حُرِم» (٧١٤٥ مسند أحمد، ٢/ ٣٠٢).

٢. عن أبي سعيدٍ الخُدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صامَ رمضانَ وعَرَف حُدودَه، وتَحَفَّظَ ما يَنْبَغي أن يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ ما قبلَه» (٣٤٣٣ صحيح ابن حبان، ٨/ ٢١٩).

٣. عن أبي هريرةَ ﷺ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً[١] غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» (٣٨ صحيح البخاري، ١/ ٢٢).

وإليك أخي المسلم خلاصة الأحكام المتعلقة بالصيام:

❁ أركان الصيام

أركان الصيام هي الأشياء التي يتألف منها الصيام وهي:

١. الامتناع عن تناول الطعام والشراب وسائر المُفطِرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟

(١) طالباً وجه الله.

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ (البقرة).

٢. النية: النية هي القَصْد. ونيَّة الصيام هي أن يكون امتناعُهُ عن تناول الطعام والشراب بقصد إرضاء الله تعالى. فإن كان امتناعه لسببٍ آخر، كالمرض، أو الذي لا يجد ما يأكله، فليس بصائمٍ شرعاً. قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى» (١ صحيح البخاري، ٣/١). ولو نَوَى الصيامَ ولم يتلفّظ بالنيَّة فصَوْمُهُ صحيحٌ، وبعضُ العلماء رأى أنه من الأفضل أن يتلفَّظَ بها لتقوية عزيمته.

آداب الصيام

١. السحور: السحور هو الطعام الذي يتناوله الصائم ليلاً. وهو سنَّةٌ من سُنَن الرسول ﷺ. عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ النبيُ ﷺ: «تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَة» (١٨٢٣صحيح البخاري، ٦٧٨/٢). ومِن بركات السحور أنه يقوِّي الصائمَ، ويهوِّن عليه الصيام. والسحور يتحقَّق بأيِّ شيءٍ يأخذه الانسان، ولو بجُرعَة ماء. عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «السَّحورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فلا تَدَعُوه، ولو أَنْ يَجْرَعَ أحدُكم جُرْعَةً من ماءٍ فإنَّ اللَّه ﷻ وملائِكَتَهُ يُصَلُّون على المُتَسَحِّرين» (١١٠٧٠ مسند أحمد، ١٦/٣). الأفضل تأخير السحور إلى آخر الوقت أي قُبَيْل الفجر. وفي تأخيره قوَّةٌ على تحمُّل الجوع لفترةٍ أطول.

٢ـ تعجيل الإفطار: متى غَربَت الشمس وَجَبَت المُبادرةُ إلى الإفطار، والأفضلُ أن يفطر الصائم على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ثم يُصلِّي، ثم يأكل. عن سَهلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ الناسُ بخَيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ» (١٨٥٦صحيح البخاري، ٢/٦٩٢).

٣ـ الدعاء أثناء الصيام وعند الإفطار: عن عبد الله بنِ عمروِ بنِ العاص رضيَ الله عنهما يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للصائِمِ عند فِطْرِهِ لَدَعْوَةً ما تُرَدُّ» (١٧٥٣سنن ابن ماجه، ١/٥٥٧). ويستحبُّ أن يقول: «اللهمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفطَرتُ، ذَهَبَ الظَّمَأ، وابتلَّتِ العُروق، وثَبتَ الأَجرُ إن شاءَ الله تعالى».

٤ـ السِّواك: ويستحب للصائم أن يَسْتاكَ قبل الظهر في رمضان.

٥ـ الجود: يستحب أن يُكثِرَ المسلم من العطاء في رمضان تقرُّباً إلى الله تعالى.

٦ـ مدارسة القرآن الكريم: يستحب للمسلم أن يكثر من قراءة القرآن الكريم ودراسته وأن يختمه على الأقل مرةً واحدة.

٧ـ الاجتهاد في العبادة: لا سيما في الأيام العشر الأخيرة من رمضان.

٨ ـ الامتناع عما لا يليق بالصيام: الصيام عبادةٌ شَرَعَها الله ﷻ لتهذيب النفس وتعويدها على عمل الخير وكفِّها عمَّا تريده من الشهوات. فينبغي على الصائم أن يحافظ على صومه، حتى ينتفع به وتَحصلَ له التقوى التي ذكرها الله ﷻ في مُحْكَم تنزيله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (البقرة).

وإذا كان الصيام هو الامتناع عن تناول الطعام والشراب. وهما حلالٌ في الأصل. فإنما يفسد من باب أَوْلى بما كان حراماً أصلاً، أو مكروهاً، كالكذب والسَّرقة والسبّ واللَّغْو والنَّظَر الحرام.

- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصِيامَ ليسَ مِنَ الأكلِ والشُرب فقط إنما الصيامُ من اللَّغوِ والرَّفَثِ، فإن سابَّك أحدٌ أو جَهِلَ عَليكَ فقل: إني صائم» (٣٤٧٩ صحيح ابن حبان، ٢٥٥/٨). ومعنى ليس الصيام عن الأكل والشرب أي لا يكون الصيام فقط بالامتناع عن الأكل والشرب.

- عن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رُبَّ صَائمٍ ليسَ له من صيامِهِ إلا الجُوعُ، ورُبَّ قائمٍ ليسَ له من قيامِهِ إلا السَّهَر» (١٦٩٠سنن ابن ماجه، ٥٣٩/١)؛ ومعنى ليس له من صيامه إلا الجوع: أي أنه لم يستفِد شيئاً بل أَجاعَ نفسَهُ.

- عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به فليسَ للّه حاجَةٌ في أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرَابَه» (١٨٠٤ صحيح البخاري، ٦٧٣/٢).

۞ مباحات الصيام

يجوز للصائم أن يقوم بما يلي:

١- النزول إلى الماء والانغماس فيه، بشرط أن يتأكد أنه لا يَبْلَعُ الماء.

فإن كان يظن أنه يمكن أن يَبْلَعَ فلا ينزل لأنه سيعرِّض صومَهُ للفساد.

٢. القطرة في العين إذا لم يجد طَعمَهَا في حَلْقَه. لأنه إذا شعر بطعمها في حَلْقِه فمعناه أنَّ الدواء لم يَبْقَ على سطح العين وإنَّما نَفَذَ إلى داخل البَدَن.

٣. المضمضة والاستنشاق، ويُكرَهُ أن يُبالغَ الانسان فيهما وخاصةً بعد الظهر وعند شدَّة العطش.

٤. مداواة الجرح بالأدوية ووضع الدهون على الجلد.

٥. إذا أصبح الانسان جُنباً كان صومُه صحيحاً، وعليه أن يُسارِعَ إلى الاغتسال ورفع الجنابة.

۞ المُفْطِرات

وهي الأعمال التي إذا قام بها الصائم أَفطَرَ وبَطلَ صيامُهُ، وهي:

١. الأكل أو الشرب؛ إذا تناول الصائم طعاماً أو شراباً وهو ذاكرٌ لصيامه فقد أفطر.

٢. الجماع؛ إذا جامع الرجلُ المرأةَ فقد أفطر ولو حصل إيلاج دون إنزال.

٣. الإنزال، إنزال المني يُفطِر الصائم، ذكراً كان أو أنثى. إما إذا حصل الإنزال أثناء النوم، وهو يسمى الاحتلام، فلا يفطر.

۞ التحذير من الافطار في رمضان

أما من أفطر في شهر رمضان فقد ورد في شأنه أحاديث نذكر منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « عُرَى الإسلامِ وقواعدُ الدينِ ثلاثةٌ، عليهِنَّ أُسِّسَ الإسلامُ، من تَرَكَ منهنَّ واحدةً فهو بها كافرٌ حلالُ الدم: شهادةُ أن لا إله إلا اللَّه، والصلاةُ المكتوبةُ، وصومُ رمضان» (٢٣٤٩ مسند أبي يعلى، ٤/٢٣٦).

وعلى هذا فلا يصحُّ للمسلم أن يتهاون في رمضان أو يفرِّط فيه من غير عذر، فمن فعل ذلك فلا تؤمَن عاقبتُه.

ومن أفطر بلا عذر، فينبغي عليه أن يتوبَ إلى الله ﷻ ويَستَغْفِرَه، ويعزمَ عزماً أكيداً على عدم التَّفريط في المستقبل، ليَقْبَله الله ﷻ من عباده التائبين وأن يقضي ما أفطره.

أحكام الإفطار في رمضان

سبق أن ذكرنا أنَّ صيام رمضان فرض على كلِّ مسلم عاقل، بالغ، صحيح الجسم، المقيم في بلد، وأنَّ الإفطار بغير عذرٍ كبيرة من الكبائر.

على أنه قد يفطر المسلم في رمضان. ويكون إفطارُه هذا مرخَّصاً له فيه، أو واجباً عليه، أو ناسياً، أو متعمَّداً. وسنبيِّن أحكام كل حالة من هذه الحالات على حدة.

من يُرخَّص له بالفطر

١. هناك أشخاص لا يستطيعون الصيام مطلقاً، لا في رمضان ولا في غيره، بسبب مرضٍ دائم، أو كبر في السن؛ هؤلاء يفطرون ويؤدُّون كفَّارة الفطر.

٢. وهناك من لا يستطيع الصيام في رمضان كالمسافر أو من به مرض،

فيفطران ثم يصومان فيما بعد ولا شيء عليهما غير ذلك.

- إذا كان المريض بحالةٍ لا يطيق معها الصيام بحيث يهدّده في حياته، أو في عضوٍ من أعضائه، فالفطر واجبٌ عليه؛ لأن الحفاظ على النفس فرضٌ، والصوم في هذه الحالة سبيلٌ للهلاك أو التَّلف. وقد نهى الله تعالى عبادَه أن يلقوا بأنفسهم إلى التَّهلُكَة.

- إذا كان المريض بحالةٍ يقدرُ على الصيام، لكن مع حصول مشقَّة وضرر كالشعور بالألم، أو زيادة المرض، أو خوف زيادته فهذا يُستحبُّ له الفطر. واعتبرَ بعضُهُم مَن صامَ على هذه الحال جاهلاً بالدين، لإعراضه عن قبول رخصة رب العالمين.

- والمرض الذي يرخَّص معه الإفطار هو المرض الذي يزيدُ بالصيام أو يؤخِّر في الشِّفاء، أما الألم البسيط فليس بعُذرٍ مقبول.

- وإذا أفطر المريض والمسافر ثم أرادا أن يقْضِيَا صيامَهُما، فلا يجب عليهما صيامُ أيامٍ مُتَتابِعَة، وإنما يجوز لهما أن يصوما أياماً متقطِّعة.

- والسفر المُبيحُ الذي يُجيزُ الفطر هو الذي يجوزُ به قَصْرُ الصلاة وهو مقدار مسيرة ثلاثة أيام على الأقدام والدواب، وتُقَدَّر في السهل بـ ٨٥ كلم.

ثم هنا حالتان للمسافر:

١- أن يتحقَّق وصف السفر بالمسافر قبل طلوع الفجر بأن شرع في السفر قبل طلوع النهار. ففي هذا اليوم لا خلاف أنه يرخَّص له أن

يفطر فيه.

٢. أن يبدأ السفر أثناءَ النهار فلا يَصِحُّ له أن ينوي الفطر من الليل. لأنه ربما يطرأ عليه طارىء، فيلغي سفره. وعليه أن يبدأَ نهارَه صائماً. ثم إذا حضَّر متاعه وتأهَّب للسفر وصار سفرُهُ محقَّقاً، فقد اختلف العلماء في جواز فطره:

- فقال بعض العلماء عليه أن يتمَّ صَوْمُ هذا اليوم. وحجَّتُهم أن الآية الكريمة جاءت بوصف ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿١٨٤﴾﴾ (البقرة). أي متمكِّناً منه بأنه كان متلبِّساً به وقت طلوع الفجر. ولأنَّ المرءَ لا يكون مسافراً بالنيَّة، وإنما يكون مسافراً بالفعل. والفعل هو أن يسافر ويغادر حدود بلده، ولم يحصل السفر بعد.

- وقال آخرون يجوز له أن يُفطِر. ودليلُهُم ما روى عن محمَّد بن كَعْبَ أنه قال: «أتيتُ أنسَ بنَ مالِكٍ في رمضانَ وهو يريد سَفَراً، وقد رُحِلَت له راحِلَتُهُ، ولبِسَ ثيابَ السفر، فدعا بطعامٍ فأكلَ فقلتُ له: سُنَّةٌ، قال: سُنَّة، ثم رَكِبَ» (٧٩٩ سنن الترمذي، ١٦٣/٣)؛ فقد أفطر الصحابي الجليل أنس ﷺ قبل أن يغادر البلد الذي يقيم فيه.

هذا الرأيان قال بهما أهل العلم؛ فمن أخذ بأحدِهما فقد قلَّدَ عالماً في الدِّين. على أنَّ سائر العلماء قالوا إنَّ المسافر في كلتا الحالتَيْن يقضي، وليس عليه كفَّارة. والفطر للمسافر ليس واجباً بل هو رخصةٌ.

وفي بيان أفضليَّة الصوم أو الفطر:

- يقول البعض إن قَوِيَ المسافرُ على الصوم فالصومُ أفضل له؛ لأنه في

هذه الحال يتأسَّى بالصائمين ولا يتحمَّلُ عناءَ القضاء منفرداً فيما بعد.

- وإن ضعف المسافر عن الصيام فالفطر أفضل له.

وفي كلتا الحالتَيْن، الفطر رخْصَةٌ رَخَّصَ الله بها للمسافر. فمن أخذَ بها فهو مأجورٌ مُثابٌ إن شاءَ الله. وإن أخذَ بالعزيمة فهو مأجورٌ مُثاب عند الله تعالى.

ويترتَّب عليه، أنه لا ينبغي للناس أن ينكرَ بعضُهم على بعض في الأَخذِ بالرخصة أو العزيمة فنَقْتَدي بالسلف الصالح رضوان الله عليهم في هذا الشأن.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنَّا نُسافِرُ مع النَّبِيِّ ﷺ فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائِم» (١٨٤٥ صحيح البخاري، ٦٨٧/٢).

من يجب عليه الإفطار

المرأة أثناء فترة النِّفاس أو الحيض، لا يجوز لها أن تصوم. وإذا صامت فصيامُها غير صحيح، ويجب عليها الإفطار، ثم تقضي الأيام التي أفطرت فيما بعد. ولا يجب عليها قضاءُ الصيام في أيامٍ متتابعة.

حكم من تعمَّد الإفطار

من يفطر رمضان بغير عذر أحكامه كما يلي:

١- أجمع العلماء على أنه مَن جامَعَ في نهار رمضان أَفْطَر، وعليه قضاء اليوم الذي أَفسَدَه، مع الكفَّارة. الكفَّارة هي عَتْقُ رقبةٍ (وهي غير متوفِّرة حالياً)، فإن لم يجد فصيام شهرَيْن قمرِيَّيْن متتابعَيْن، ليس

فيهما يوم عيد أو أيام التشريق؛ فإن عجز أَطعَمَ ستِّين مسكيناً.

٢. وأما من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان من غير رخصة فقد قال الأحناف والمالكيَّة إنه أفطر، وعليه القضاء والكفارة الواردة في الجماع.

وقال الشافعية إنه أفطر، وعليه القضاء فقط.

أما إذا أكل أو شرب ناسياً صيامَهُ فلا يُفطِر وصيامُهُ صحيح. عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شَرِبَ فليُتِمَّ صَومَه فإنما أطعمَهُ الله وسَقاه» (١١٥٥صحيح مسلم، ٨٠٩/٢).

٣. القيء عمداً، من تعمّد القيءَ فقد أَفطَرَ وعليه إعادة الصيام، أما إذا حدث القيءُ من تلقاء ذاته فلا شيءَ عليه. عن أبي هُريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ[1] وهو صائمٌ فليسَ عليه قَضَاءٌ وَمَن استَقَاءَ فَلْيَقْض» (٣٥١٨ صحيح ابن حبان، ٢٨٤/٨).

٤. إذا أكل أو شرب الصائم وهو يظنُّ أنَّ الشمس قد غابت أو الفجر لم يطلع، ثم تبيّن له أنه فعل ذلك خلال وقت الصيام فعليه إعادة ذلك اليوم لا غير.

۞ قضاء الإفطار في رمضان

مَن أفطر في رمضان لسبب شرعي وهو: المرض أو السفر أو الحمل أو الرضاعة؛ فإنَّ هؤلاء يصومون بعد رمضان أياماً قَدْرَ الأيام التي

(١) ذرعه القيء: غلبه.

أفطروا فيها. وإذا جاء رمضان في الصيف، فلا يلزمه أن يَقْضِيَه في الصيف؛ بل يجوز له أن يَقْضِيَهُ في أيِّ وقتٍ.

لأن الآية الكريمة ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ (البقرة) لم تذكر المماثلة في القضاء إلا من ناحية العدد. كما أنه إذا أفطر أياماً متتابعة، لا يتعيّن عليه أن يقضيها متتابعة، بل يجوز له التفريق لأن الآية الكريمة لم تشترط ذلك. ويؤيّده ما روى عن محمد بن المُنكَدِر قال: «بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن تقطيعِ قضاء صيامِ شهر رمضانَ، فقال : ذلك إليكَ، أرأيتَ لو كان على أحدِكم دينٌ فقضى الدرهَمَ والدرهَمَيْن ألم يكُن قضاء؟ فاللَّه أحقُّ أن يعفوَ أو يغفِر» (السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٩/٤).

ولقد استحبَّ العلماء لمن أفطر في رمضان أن يعجِّل في القضاء تبرئةً للذمة، وإراحةً للنفس، فلعلَّه تُدرِكُهُ المنيَّة ولمَّا يقضِ ما أمره الله تعالى به. لو استغرق المرض أو السفر بعذر رمضانَ كلَّه ثم مات في مرضه أو سفره فلا شيء عليه؛ لأنه كان في رخصة في فطره ولم يتيسَّرَ له القضاء فهو مَعْفُوٌّ عنه إن شاء الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾﴾ (البقرة) تعدَّدَ فَهْمُ المفسِّرين لهذه الآية الكريمة وحاصل ما قالوه:

- إنَّ المكلَّفين بالصيام إن شاؤوا صاموا وإن شاؤوا أَفطروا وأدُّوا فديةً عن كل يوم يُفطرون فيه مقدارها إطعام مسكين، وهي إطعام مسكين عن كل يوم إفطار أو يعطوه نصف صاع من القمح أو الشعير أي ما يعادل ١١٠٠ غراماً. وبالتالي فهذه الآية تتناول كل مكلَّفٍ من

المسلمين قَدِرَ على الصيام أو عجز عنه. ثم نُسِخَ حُكمُ التخيير فيمن كان قادراً على الصيام، وبقي في حقِّ غيره. ويؤيد هذا ما رُوِيَ عن ابن أبي ليلى ﷺ قال: حدَّثنا أصحابُ محمد ﷺ: «لمَّا نزلَ رمضانُ، شقَّ عليهم، فكان من أطعَمَ كُلَّ يوم مسكيناً تَرَكَ الصومَ ممَّن يُطيقُه، ورُخِّص لهم في ذلك، فنسَخَتْها ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾» (١٨٤٧ صحيح البخاري، ٦٨٨/٢).

وهذا التخيير في حقِّ الغير اختلفوا فيه:

- قال بعضهم: إنَّ الحاملَ والمُرضِعَ إذا خافتا على نفسَيْهِما أو ولدَيْهِما أفطرتا وقضتا بعد رمضان. وممَّن أخذ بهذا الرأي أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور رحمهم اللّٰه تعالى.

ومنهم من فصّل فقال :

- إن خافتا على نفسَيْهِما أفطرتا وأعادتا ولا شيءَ عليهما غيره. وهذا الحكم اتَّفَق عليه الفقهاء.
- وإن خافتا على ولدَيْهِما أفطرتا وأعادتا وقدَّمَتا فِدْيَة. وهذا رأي العلماء سوى الأحناف الذين يَرَون أنَّ الواجب الإعادة فقط.
- وقال بعضُهُم تُفطِران وتؤدِّيان الفدية لأنَّ التخيير في حقِّهما ما يزال سارياً. وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

واتفق العلماء على أنَّ كبير السِّنِّ الذي يُجهده الصوم، والمريض مرضاً مزمناً، يفطران ويَفْدِيَان. والفدية هي القدر الذي يبذله المسلم، يقي به نفسَهُ من تقصيرٍ وَقَعَ منه في عبادة.

والتقصير الحاصل هو الافطار في اليوم الذي أمر الله ﷻ بصيامه ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ والتطوع هو كل عبادةٍ دعا إليها الاسلام على غير سبيل الإلـزام. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ أي إن زاد في العدد المذكور في الفدية عن إطعام مسكين عن كل يوم فطر. فهذه الزيادة يقبلها الله ﷻ، ويدَّخرَها عنده، ويُثيب عليها. وسيجد صاحبُها خيراً منها؛ لأنَّ العبد تطوع بقدرته ـ وهي محدودةٌ ـ والله تعالى يُثيب من فضله ـ وهو واسع كثير. والثواب الذي يناله العبد على تطوعه لا يقتصر على الآخرة؛ بل قد يجده في الدنيا.

۞ قيام رمضان

رمضان شهر البر والخيرات يغتنمه المسلمون للتقرب إلى الله تعالى بالعبادة والأعمال الصالحة لينالوا رضاه ومغفرته فأَجرُ العبادة في رمضان أعظم منه في غيره.

وقد شرع لنا رسول الله ﷺ سنّةً في رمضان يؤديها المسلم في الليل بعد صلاة العشاء وهي صلاة التراويح. تؤدى جماعة في المساجد أو في البيوت كما تؤدى فرادى. يسلِّم المصلي على رأس كل ركعتَيْن، ويستريح بعد أداء كل أربع ركعات. هذا وأداؤها جماعة في رمضان أَوْلى. ويصلِّي الوتر بعدها.

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه » (٨٠٨ سنن الترمذي، ١٧١/٣)؛ أي من

نهض في ليالي رمضان بالعبادة يبتغي بذلك وجه اللَّه ﷻ قَبِلَ الله منه عَمَلَه، وغَفَرَ له ذنوبَه التي ارتكبَها في سابق عهده.

ليلة القدر

جعل الله لعباده الصالحين أوقاتاً مباركةً يتقبَّل فيها العمل الصالح ويضاعفُ الأَجْرَ عليه، فيغتنم العبدُ الصالح هذه الأوقات لأداء مزيدٍ من العبادات تقرُّباً إلى الله ﷻ لينال ثوابه ويحظى برضاه، ومن هذه الأوقات المباركة "ليلة القدر".

وسُمِّيَت هذه الليلة بهذا الإسم للدلالة على أنها ذاتُ قدرٍ عظيم عند الله ﷻ؛ فالعمل الصالح أجره مضاعفٌ بأكثر من ثلاثين ألف مرةٍ ومن أحياها بالعبادة نال من الثواب أكثر مما لو أحيا ثلاثين ألف ليلة فيما سواها. وفي هذا قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ (القدر).

۞ وقتها

وردت أحاديث عديدة أجمعت نصوصها على أن ليلة القدر من شهر رمضان، ولكنها اختلفت في تحديد تلك الليلة، ولذا فقد اختلف العلماء في وقتها، ولكنهم أجمعوا على أنها في رمضان وفي العشر الأخير منه في ليالي الوتر؛ أي ليالي الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين. وقد مال أكثر العلماء إلى أنها ليلة السابع والعشرين، أي في اليوم السادس والعشرين

مساءً. عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّٰه عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللّٰه ﷺ: «مَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فليَتَحَرَّها ليلةَ سبعٍ وعِشرين» (٤٨٠٩ مسند أحمد، ٣٧/٢). ويحسن بالمسلم أن يغتنم هذه الليالي كلَّها بالعبادة رجاء أن يصادف ليلة القدر في إحداها فيكون من الفائزين ببركاتها.

❁ فضل قيامها

ليلة القدر هي أفضل ليالي السَّنة وكما سبق القول أن العملَ الصالح فيها أفضل منه في غيرها بثلاثين ألف مرة.

واللّٰه ﷻ يتجلّى على عباده الطائعين فيها بالرحمة والمغفرة والرضوان فيغفر للمذنب كل ما كان قد أسلفه في سابق عهده وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «..مَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه» (١٨٠٢ صحيح البخاري، ٦٧٢/٢).

❁ العبادة فيها

المقصود بالعبادة التقرُّب إلى اللّٰه ﷻ بالعمل الصالح. والتقرُّب إليه يكون بالجود مما أعطاه اللّٰه تعالى إياه وبما يكون الناس أحوج إليه:

- فمن آتاه اللّٰه عِلْماً فخيرُ ما يتقرَّب به إلى اللّٰه تعالى العمل به وتعليمه للناس.

- ومن آتاه اللّٰه مالاً فخير ما يتقرب به إلى اللّٰه تعالى - بعد الإنفاق على نفسه وعلى أهله بالمعروف - التصدُّق منه على الفقراء والمحتاجين وسائر أعمال البر.

- ومن رزقه الله الصحة والقوة فليُساعد الناس. ومن عَدِمَ ذلك فالصلاة والذِّكر وقراءة القرآن.

- ومن آتاه الله تعالى من المال والصحة فليتقرب إلى ربه بالإنفاق منها كلها.

ومما ورد في الدعاء في هذه الليلة المباركة ما روي عن السيدة عائشة ﵂ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ كريمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عنِّي» (٣١٥٣ سنن الترمذي، ٥/٥٣٤).

الاعتكاف

الاعتكاف هو البقاء في المسجد بنيَّةِ التقرُّب إلى الله تعالى؛ وكان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً. عن عبدِالله بنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعتكِفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضان. (١٩٢١صحيح البخاري، ٢/٧١٣).

والاعتكاف سنَّةٌ، وهو ما يتطوَّع به المرء باختياره، ويتأكَّد في العشر الأخير من رمضان، ويكون واجباً إذا نَذَرَ أن يعتكف. وليس هناك فترة محدَّدة للاعتكاف إلا إذا نَذَرَ أن يعتكفَ مدَّةً حدَّدها فيَلْتَزِم بالوفاء بما تعهَّد به. ويُشتَرط للاعتكاف أن يكون المعتكِفُ مسلماً، مميِّزاً، طاهراً من الجنابة والحيض والنِّفاس.

ويُستَحبُّ للمُعْتَكِف أن يشغَلَ وقتَهُ بأَداء الطاعات مثل الصيام، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والصلاة، والاشتغال بالعلم تعليماً وتعلُّماً ليزداد ثواباً على ثوابه لأنه في طاعة؛ فإن ضمّ إليها أُخرى ضاعف الله ﷻ أَجرَه.

ويُباح للمعتكف الخروج للضرورة مثل إحضار الطعام وعيادة مريض، أما إن خرج لغير ضرورة بَطُل اعتكافه. كما يُباح له أن يأكل ويشرب وينام في المسجد ولكن عليه المحافظة على نظافته وطهارته.

صدقة الفطر

شرع الله ﷻ لنا صدقة الفطر لتطهير صيامنا ممَّا يكون قد خالطه من اللغو والفُحش في الكلام، وعوناً للفقراء والمحتاجين وليشعروا بفرحة العيد. ويجب أن يخرجها المسلم عن نفسه وعمن ينفق عليه كالزوجة والخدم في البيت والأولاد الصغار.

ومقدار الصدقة عن كل فرد صاع من القمح أو من الشعير أو الأرز أو الزبيب على حسب الطعام الذي يأكله الناس أكثر من غيره. ومقدار الصاع في زماننا هذا ٢٢٠٠ غراماً تقريباً من القمح إن شاء اشترى وأعطى الفقير وإن شاء دَفَعَ إليه قيمتَها إذا كان دفعُ المال أنفع للفقير.

والسُنَّة أن تُدفعَ صدقة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ولو قدّم دفعها أياماً ليتمكن الفقير من شراء ما يحتاجه يوم العيد فحَسَن.

عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّه عنهما قالَ: «فرضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفطرِ

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحُرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين. وأمرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة » (١٤٣٢ صحيح البخاري، ٥٤٧/٢).

من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة. وإن لم يدفعها قبل الصلاة فإنها تبقى دَيْناً في ذمَّته عليه أن يؤدِّيَها ولو طال الزمن.

وتُعطى صدقة الفطر للأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة وأولى هؤلاء بها هم الفقراء والمساكين لما رُوي عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قالَ: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ وقال: «أَغنوهُم في هذا اليوم» (٦٧ سنن الدارقطني، ١٥٢/٢).

آداب العيدين

١. إحياءُ ليلةِ العيد بالذِّكر والعبادة والعمل الصالح. عن أبي أُمامة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن قامَ ليلتَي العيدَيْن، مُحتَسِباً لله، لم يَمُتْ قلبُهُ يومَ تموتُ القُلوبُ» (١٧٨٢ سنن ابن ماجه، ٥٦٧/١). وذلك أنَّ الناس يكونون مشغولين بالاستعداد للعيد بالأكل والشرب واللباس؛ فهو وقتُ غفلةٍ عن العبادة. ولا يتعيَّنُ قيامُ الليل كلِّه بل تتحقَّقُ القُربةُ بقيامِ جزءٍ منه. روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «رأيتُ مشيخةً مِن خيارِ أهلِ المدينةِ يَظْهَرونَ على مسجدِ النبيِّ ﷺ ليلةَ العيدِ فَيَدعُونَ ويَذْكُرونَ الله حتى يذهبَ ساعةٌ مِنَ الليل» (٣٧١٢ شعب الايمان، ٣٤٢/٣).

٢. الغُسلُ، والتطيُّبُ، ولُبْسُ أَفضَلَ الثياب. عن الحسن بن علي قال: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ أَن نلبِسَ أَجوَدَ ما نجدُ، وأن نتطيَّبَ بأَجودَ ما نَجِدُ، وأن نُضحِّي بأَسمَنَ ما نَجِدُ، والبقرةُ عن سَبعَةٍ والجَزُورُ عن سَبعَةٍ، وأن نُظهِرَ التَّكْبيرَ وعليه السكينةُ والوقارُ. (٣٧١٥ شعب الإيمان، ٣٤٣/٣).

٣. أن يأكل شيئاً قبل الخروج لصلاة عيد الفطر. ويخرج صائماً لصلاة عيد الأضحى إن كان له أُضحية. عن بُرَيدَةَ قال: «كانَ ﷺ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضحَى حتى يُصَلِّي» (٥٤٢ سنن الترمذي، ٤٢٦/٢).

٤. خروجُ الأولادِ والنساء إلى المُصلّى أو المسجدِ إن كان يَسَعُ الجميعَ. عن أُمِّ عطيّةَ قالت: «أُمِرْنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يوم العيدَيْنِ وذواتِ الخدور، فيَشْهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهُم، ويَعتَزِلُ الحُيَّضُ عن مُصَلاّهُنَّ». (٣٤٤ صحيح البخاري، ١٣٩/١).

٥ ـ التكبيرُ في الطريق، وفي الأَضحى يكبِّرُ جهراً، وفي الفطر يُخيَّر بين الجَهْرِ والإسرار.

٦ـ إذا دخلَ المسجدَ جلسَ وكبَّرَ.

٧ ـ الصلاةُ، وسَمَاعُ الخُطْبَة. ومن فاتَتْهُ الصَّلاةُ يُصَلِّي ركعَتَين أو أربعاً.

٨ ـ لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العيد في المسجد.

٩ـ إذا رجعَ إلى بيته غيَّر طريقه. عن جابر رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا

كانَ يومُ عيدٍ خالَفَ الطريق. (٩٤٣ صحيح البخاري، ١/ ٣٣٤).

١٠ـ أعمال الخير؛ ومنها: الذِّكر ـ لا سيَّما التكبير ـ، والصلاة، والإحسان، والصَّدَقات، صِلَة الرحم، التَّزاور، هَجْر المعاصي، إطعام الطعام، العفو عن المُسيء.

رأى وهيب بن الورد قوماً يضحكون يومَ الفطر، فقال: «إن كان هؤلاء تُقُبِّلَ صيامُهُم فما هذا فِعْلُ الشاكرين، وإن كان هؤلاءِ لم يُتَقَبَّل منهم صيامُهُم، فما هذا فعل الخائفين!».

١١ـ التهنئة بالعيد. قال واثلة، لقيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ عيدٍ، فقلتُ: «قبَّلَ الله منَّا ومنكَ»، قال: «نعم، تقبَّلَ الله منَّا ومنكَ» (سنن البيهقي الكبرى، ٣/ ٣١٩).

١٢ـ اللعب واللهو الحلال.

١٣ـ إظهارُ البشاشة والسرور والفرح أمام الأهل والأقارب والأصدقاء. وسببُ هذا الفرح توفيق الله تعالى العبد لأداء العبادة.

١٤ـ تجنُّبُ المُنكَراتِ مثل تبرّج النساء، والاختلاط بالرجال، والغناء، والرقص، والألعاب النارية، والإسراف.

١٥ـ الأُضحية؛ إن كان يُحسِنُ الذبحَ فيُضَحّي بنفسه، وإن كان لا يُحسِنُ الذبحَ يستعينُ بغيره. ويُسَنُّ شُهودُ الأُضحية، ومنَ السُّنَّةِ أن يأكلَ منها.

خاتمة

هذا عرض موجز لبيان أنواع الصيام وأحكامه وآراء العلماء في موضوعٍ من أهم المواضيع التي يهتم به المسلم العابد.

وقد آثرنا فيها تبيان الأحكام الشرعية في عبارة واضحة وأفكار مترابطة دون عرض خلافات العلماء ودون ذكر المسائل الفرعية؛ إذ أن هدفنا من هذ السلسلة هو إعطاء فكرةٍ واضحةٍ ومبسَّطةٍ تحيط بكل ما يحتاجه المسلم من أحكام دينه ليكون على استعداد فيما بعد للاطلاع على المراجع الفقهية المتخصِّصة.

نسأل الله العلي القدير أن يقبل منا صالح أعمالنا، وأن يتجاوز بعفوه ورضاه عن كلِّ تقصير منا، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه تعالى. سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمدُ للَّه ربِّ العالمين.

إنَّ مطبوعات (العباد) هي مرخصة بالقرار رقم «٥٣»
تاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ الصادر عن وزارة الاعلام
الناشر: جماعة عباد الرحمٰن - بيروت - المزرعة
ص.ب ١٥٥٠١٧ (بريد البسطة)
هاتف: ٠١/ ٦٥٤٠٨٨
فاكس: ٠١/ ٦٦١٦٣١

الفهرس

المقدمة ١
معنى الصيام ٢
الحكمة من الصيام ٢
متى فُرِضَ الصيام ٣
فرضُ الصيام على الأُمم السابقة ٣
أنواع الصيام ٤
صيام التطوُّع ٤
فضل صيام التطوع ٧
الأيام المنهي عن صيامها ٨
صيام رمضان ٩
فضل صيام رمضان ١١
أركان الصيام ١١
آداب الصيام ١٢
مباحات الصيام ١٤
المُفْطِرات ١٥
التحذير من الافطار في رمضان ١٥
أحكام الإفطار في رمضان ١٦
من يُرخّص له بالفطر ١٦
من يجب عليه الإفطار ١٩
حكم من تعمَّد الإفطار ١٩
قضاء الإفطار في رمضان ٢٠
قيام رمضان ٢٣
ليلة القدر ٢٤
وقتها ٢٤
فضل قيامها ٢٥
العبادة فيها ٢٥
الاعتكاف ٢٦
صدقة الفطر ٢٧
آداب العيدين ٢٨
خاتمة ٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه العزيز :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

« صدق الله العظيم » { سورة البقرة }

إن مطبوعات العباد مرخصة بالقرار رقم ٥٣
تاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ الصادر عن وزارة الإعلام
الناشر: جماعة عباد الرحمن – بيروت
ص.ب: ١٥٥٠١٧ (بريد البسطة)
هاتف: ٠١/٦٥٤٠٨٨